

## بداية المجتهد

- ( المسألة الثانية ) اختلف العلماء فيمن أسلم على يديه رجل هل يكون ولاءه له ؟  
فقال مالك والشافعي والثوري وداود وجماعة : لا ولاء له وقال أبو حنيفة وأصحابه : له ولاءه  
إذا ولاءه وذلك أن مذهبهم أن للرجل أن يوالي رجلا آخر فيرثه ويعقل عنه وأن له أن ينصرف  
من ولاءه إلى ولاء غيره ما لم يعقل عنه وقال غيره : بنفس الإسلام على يديه يكون له ولاءه .  
فعمدة الطائفة الأولى قوله A " إنما الولاء لمن أعتق " وإنما هذه هي التي يسمونها  
الحاصرة وكذلك الألف واللام هي عندهم للحصر ومعنى الحصر هو أن يكون الحكم خاصا بالمحكوم  
عليه لا يشاركه فيه غيره : أعني أن لا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا القول إلا للمعتق فقط  
المباشر . وعمدة الحنفية في إثبات الولاء بالموالاة قوله تعالى { ولكل جعلنا موالى مما  
ترك الوالدان والأقربون } وقوله تعالى { والذين عاقت أيمانكم فآتوهم نصيبهم } . وحجة  
من قال : الولاء يكون بنفس الإسلام فقط حديث تميم الداري قال " سألت رسول الله ﷺ عن المشرك  
يسلم على يد مسلم ؟ فقال هو أحق الناس وأولاهم بحياته ومماته " وقضى به عمر بن عبد  
العزير . وعمدة الفريق الأول أن قوله تعالى { والذين عاقت أيمانكم } منسوخة بآية  
المواريث وأن ذلك كان في صدر الإسلام وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لثبوت  
نهيهِ E عن ذلك إلا ولاء السائبة